فاه حلفا توقف هنا الدار الى ان يعرف حقيقة الحال
فاه لكل احدهما للقضي للحالف باليد ولكن يمنع الغاصل
من التعرض لهذه الدار ولو اقام ذو اليد البينة انها في
يده منذ سنتين واقام الخارج انها له منذ سنة قضي
للخارج خارج وذو اليد اقامها البينة على مطلق او ارخا
وتاريخهما سواء يقضي للخارج قضي صاحب اليد اقام كل واحد
منهما البينة انها داره يقضي لكل واحد بما في يد صاحبه
ولو اقام احدهما البينة على الارث والآخر على الملك المطلق
يقضي بينهما نصفان اقام احدهما على الارث والآخر على
التملك مما حورث مدعي الارث بسبب صحيح قضي بالتملك
ادعيا ملكا مطلقا في عين في يد ثالث فارخا وتاريخ
احدهما اسبق فالاسبق اولى الا في رواية عن محمد رح
انه بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فعند ابي حنيفة

ابي حنيفة رح يقضي بينهما ولا عبرة للتاريخ وعند ابي يوسف
رح التورخ اولى وعند محمد رح بينهما اولى فان كان العين في يد
احدهما ولم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى
فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى عندهما وقال رح
بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر او ارخ
الخارج سنة وشك شهود ذي اليد في السنة والسنتين
او ارخ ذو اليد سنتين وشك شهود الخارج في التاريخ
قضي للخارج عندهما وعند ابي يوسف بينة صاحب الوقت
اولى وان كان العين في ايديهما وارخا فتاريخ احدهما
اسبق فعندهما لاسبقهما تاريخا وعند محمد هو بينهما وكذلك
لو ادعيا تلقي الملك من اثنين بالميراث او بالشراء
وان ادعيا تلقي الملك منهما واحد والعين في يدهما فهو بينهما
الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو له وكذا ان ارخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)